

إرساء دعائم التسامح والتعايش من خلال التكافل الاجتماعي

في عهد عمر بن عبد العزيز

فتيحة زروالي

باحثة في الدراسات الإسلامية - المغرب

تمهيد

إن منظومة التكافل الاجتماعي التي دعا إليها ديننا الحنيف لم تعنى بالمسلمين المنتمين لديار الإسلام فحسب وإنما جاءت شاملة لبني الإنسان قاطبة دون تمييز بين لونه وشكله وعرقه أو ديانتته ومعتقدته، فهي قبل أن تكون منظومة إسلامية كانت منظومة إنسانية شاملة تتسع دائرتها لتشمل سائر البشر صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، مؤمنهم وكافرهم، فعلاقة المسلم بغيره ليست علاقة قتال وتنافر وحرب كما يحلو للبعض أن يصفها دائماً، وإنما تربط بين المسلم وغير المسلم علاقة إنسانية بشرية تجعلهم مشتركين في أمور شتى تستوجب عليهم التعامل معها وفق ضوابط إنسانية مشتركة، والمسلم مطالب أن يتعامل مع غيره كإنسان أولاً وقبل كل شيء ويتعايش معه بعيداً عن التعصب الديني أو العرقي أو الجنسي ليجسد علمية وتسامح الرسالة السماوية، وقد بينت الشريعة الإسلامية السمحة طريقة معاملة الناس ودعت في العديد من المناسبات إلى التعامل مع الإنسان وفق إنسانيته وآدميته بغض النظر عن انتمائه ومعتقدته، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: 8) لقد أسست هذه الآية الكريمة ركائز تكافل إنساني مشترك يهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاصد عنهم لإقامة مجتمع يتعاون أفرادهم فيما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه. قال الإمام القرافي وهو يذكر صور البر التي أمر الله تعالى المسلم تجاه غيره من أهل الديانات الأخرى قال: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ...".¹

هذا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من غير المسلمين بل سيكون النبي صلى الله عليه وسلم حجيج من ظلمهم يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»²، وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم وشدد الوعيد لمن فعل ذلك حين قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»³

التكافل مع الآخر في عهد عمر بن عبد العزيز

لم تتميز حضارة من الحضارات ولا شريعة من الشرائع بما تميز به الإسلام بمبادئه وتشريعاته التي جسدت أرقى صور السمو الحضاري والرقى الاجتماعي ويتجلى ذلك من خلال الكفالة الاجتماعية التي ضمنها ديننا الحنيف لغير المسلمين في حالات عجزهم وضعفهم، ويشهد لنا التاريخ بذلك ففي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم أئمة شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"⁴

فقد اهتم الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اهتماما بالغا بالتكافل الاجتماعي خاصة مع أهل الذمة من أجل بناء مجتمع مشترك يتعاون فيه الجميع، مجتمع يتصف بصفات الإخاء والإحسان، مجتمع يُغاث فيه المكروب والملهوف والمحتاج، سواء كان ذلك المحتاج مسلماً أم غير مسلم، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيراً على منهج الإسلام في التكافل والإغاثة وإذا ما عدنا قليلاً إلى الوراء وتصفحنا كتب التاريخ التي أرّخت لتراثنا وحضارتنا الإسلامية نجد العديد من الشواهد والأدلة التي رسخت ثقافة التعايش والتسامح مع الآخر، بل نجد بعض المواقف التي تجاوزت حد التسامح والتعايش إلى ما هو أرقى منه وأجل، ويتجلى ذلك في تعامل الخليفة الخامس حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه في سيرته مع أهل الكتاب ومواقفه التي تجسد أرقى أنواع التعايش والتسامح مع الآخر، وسيراً على سنة النبي الكريم وعلى سنة أسلافه الميامين التزم الخليفة عمر بن عبد العزيز مع أهل الكتاب بالوفاء بالعهود والمواثيق التي كانت تجمع بينه وبينهم، فبالرغم من أنهم يختلفون معه في الدين والمعتقد وتفرقهم الأخوة الدينية إلا أنهم يشتركون في الوطن وتجمعه الأخوة الإنسانية.

دعائم التسامح والتعايش مع غير المسلمين من خلال التكافل الاجتماعي:

كفالة حرية الدين لهم

إن اختلاف الدين والعقيدة الذي كان بين الخليفة عمر بن عبد العزيز وبين أهل الكتاب لم يمنعه من الإحسان إليهم ومد العون لهم، محترماً ديانتهم وعقائدهم بناء على مبدأ حرية الاعتقاد المستمدة من قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة:256] ولم يكن عمر بن عبد العزيز يضيق على اليهود ولا على النصارى في معتقداتهم ولا في دينهم ولم يكره أحدا منهم على تغيير دينه والدخول في الإسلام، إيماناً منه بأن التعدد والاختلاف سنة الله تعالى في كونه، فالله تعالى كما خلق البشر على أجناس شتى وألوان شتى خلقهم أيضاً على شرائع مختلفة لو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة قال الله تبارك وتعالى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا (المائدة: 48). وقال تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] (هود: 118-119). فمهمة الخليفة في المجال الديني دعوة الناس إلى الله تعالى والتي هي أحسن لا أسلمتهم بالقوة والإكراه، فقد ترك عمر بن عبد العزيز لرعيته غير المسلمة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية ولم يأمر أحدا ممن هو تحت ولايته وسلطانه أن يعتنق الإسلام قهرا أو كرها. قال تعالى {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: 99). وهكذا كان عمر بن عبد العزيز يبرؤ ذمته أمام الله تعالى بدعوته الناس إلى الإسلام، وبصفته حامي الحمى والدين كان يرسل رسائل دعوية إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام " فكتب إلى ملوك السند يدعوهم إلى الإسلام على أن يملكهم بلادهم ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وقد كانت سيرته بلغتهم، فأسلم جيشبة بن زاهر، والملوك تسموا له بأسماء العرب...⁵ وبقي ملوك السند مسلمين على بلادهم أيام عمر ويزيد بن عبد الملك"⁶ وقد أرسل لهم عمر من يعلمهم دينهم.⁷

كما أرسل عمر رسائل دعوية إلى ملوك ما وراء النهر يدعوهم فيها إلى الإسلام فأسلم بعضهم، وكانت سياسة عمر بن عبد العزيز الدعوية القائمة على اللين والمرونة والدعوة والتي هي أحسن سببا في دخول العديد من الناس في دين الله تعالى، قال توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي".⁸ وقال الراهب ميشود في كتابه "رحلة دينية في الشرق" (ص 29) قوله: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة".⁹

الحفاظة على كنائسهم ودور عبادتهم

ولما ترك عمر بن عبد العزيز لأهل الذمة حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية كان من الطبيعي أن يحفظ كنائسهم ودور عبادتهم حيث كتب إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار".¹⁰ وهذا يدخل في الأمان والعهد الذي تعاهدوا عليه، وحين أحل بعض حكام المسلمين بهذا العهد اعتبره فقهاء المسلمين ظلما وعدوانا، فلما أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى قهرا، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكاه إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون، وصالحوهم، فرضوا.¹¹ ولما رأى أهل الكتاب عدل عمر بن عبد العزيز وإحقاقه الحق فيهم رفعوا إليه مظالمهم، فلما شكاه النصارى إليه في شأن كنيسة أخرى في دمشق كان بعض أمراء بني أمية أقطعها لبني نصر، ردها إليهم.¹² فقد كان عمر بن عبد العزيز كثير التسامح مع غير المسلمين وكان نموذجا للحاكم الفذ الذي حكم رعيته بالحق والعدل بين المسلمين وغيرهم ولم يكن يسمح بظلم أهل الذمة أو التعدي على حقوقهم، قال ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون

والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم".

13

الإحسان إليهم

ولما أنعم الله على المسلمين وأسبغ عليهم النعم والخير الوافر وعم الرخاء البلاد والعباد، التفت عمر بن عبد العزيز إلى غير المسلمين الذين يتشاركون معه الديار فأحسن إليهم ورأف بحالهم، ولم يجعل الخير حكراً على المسلمين وحثهم على الإحسان إلى غيرهم من غير المسلمين، فأرسل إلى ولاته أن "عودوا ببعض خيرنا على فقراء اليهود والنصارى حتى يستكفؤا"، فأمرهم بالإحسان والصدقة على أهل الذمة والصدقة على الذمي جائزة يقول سيد سابق: "تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله عز وجل على قوم وقال { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ سُكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا } (سورة الإنسان، الآية 8) والأسير حربي"¹⁴ وقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وبين الفئات المستحقة لها، فقال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

للفقراء والمساكين } (التوبة: 60) قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"¹⁵ ويقول القرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك"¹⁶. وكان الخليفة الخامس رضي الله عنه يرأف بالذمي إذا كبر ولم يكن له مال ينفق منه، وكان يدعو عماله وولاته إلى الرأفة بتلك الفئة من الذميين كما كان يدعو الناس إلى الرفق بهم والعطف عليهم، عن عمر بن بهرام الصراف: قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة ومن قبله من المسلمين والمؤمنين سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فانظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه"¹⁷ وهذه هي الرحمة الإنسانية والشمولية قال صلى الله عليه وسلم (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)¹⁸، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك"¹⁹.

وقد تأسى عمر بن عبد العزيز بجده الفاروق رضي الله عنه في معاملته لأهل الذمة ورأفته بشيوخهم، وقد بين ذلك لعماله في الأمصار حيث كتب إلى عامله عدي بن أرطاة: "... انظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوكا كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل أبواب الناس

فقال: " ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من المال ما يصلحه"²⁰ تكافل اجتماعي وعمل إنساني ترعاه وتقوده دولة الخلافة الإسلامية العادلة والمنصفة في زمن كان العالم غير المسلم يعيش ظلمات الجهل والظلم.

وهذه الصور من التكافل الاجتماعي هي بعض صور البر بأهل الذمة الذي دعا إليه الله عز وجل في الآية أعلاه.

أكله مع أهل الكتاب :

ومن التكافل أيضا الالتفاف حول الرعية والتواضع لها فقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يجلس مع رعيته وأحيانا يأكل الطعام معهم، كما كان يتزل بأهل الذمة ويأكل معهم، عن الأوزاعي قال: " كان عمر بن عبد العزيز يجعل كل يوم من ماله درهماً في طعام المسلمين ثم يأكل معهم، وكان يتزل بأهل الذمة فيقدمون له من الحلبة المنبوتة والبقول وأشبه ذلك مما كانوا يضعون من طعامهم فيعطيههم أكثر من ذلك ويأكل معهم، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه "²¹

إقامة العدل فيهم وانصافهم

لقد أمر الله تعالى بالعدل وحث الناس على التحلي به، وكم يسهل على المرء أن يكون عادلا خاصة مع من يشترك معه في الدين والعقيدة، ولكن يصعب على المرء أحيانا أن يتصف بالعدل مع من يختلف معه في الدين والعقيدة، وهذا هو التحدي والرهان الأكبر، قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى] (المائدة: 8). قال القرطبي: " ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"²². وقد رأينا كيف حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه صلى الله عليه وسلم حجيجاً لمن فعل ذلك.

لذلك حرص عمر بن عبد العزيز على إقامة العدل في أهل الكتاب ومعاملتهم كمكون من مكونات المجتمع له حقوق يجب أن يتمتع بها كما عليه واجبات يجب عليه القيام بها في إطار روح المواطنة التي كانت تجمع بينهم في إطار التعايش والتعاون في الأمور التي من شأنها أن تخدم المجتمع ككل وتساهم في استقراره سياسياً واجتماعياً وأمنياً. عن سليمان بن حبيب المحاربي - وكان قاضياً لعمر بن عبد العزيز - قال: "كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن أجز للأسير ما صنع في ماله، فهو ماله يفعل به ما يشاء."²³

" كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد"

ومن صور التكافل مع غير المسلمين أن الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما قام برد المظالم إلى أصحابها، لم يستثن أحدا من الرعية حتى وإن كان غير مسلما، لأن إحقاق الحق و العدل في الناس لا يرتبط بدين أو معتقد دون غيره و إنما هو حق لكل إنسان بغض النظر عن ديانتة و معتقده، وهذا ما دفع غير المسلمين إلى اللجوء إليهبوالاحتماء به لما رأوه من عدله وانصافه الناس ونصرة المظلوم وزجر الظالم مهما علا شأنه ومهما كانت قرابته للخليفة، يروى أن أحد الذميين من أهل حمص قدم إلى عمر بن عبد العزيز فقال: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ اغْتَصَبَنِي أَرْضِي - وَالْعَبَّاسُ حَاضِرٌ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ يَا عَبَّاسُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدَ أَقْطَعَنِي إِيَّاهَا وَهَذَا كِتَابُهُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ يَا ذِمِّي قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ كِتَابِ الْوَلِيدِ فَارَدَدَ عَلَيْهِ أَرْضَهُ يَا عَبَّاسُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. وَلَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدَّ الضَّيْعَةَ عَلَى الذِّمِّيِّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْتَرِضُ عَلَى عَدْلِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ جَوْرٌ." ²⁴ وهكذا رد أمير العدل عمر بن عبد العزيز للذمي ضيعته. لأن العدل بالنسبة إليه هو قوام الدين وهو الأساس المتين الذي تقام عليه الدولة، فقد كان يقول رحمه الله لولاته " إن قوام الدين العدل والإحسان"

وعن ميمون بن مهران
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض أمراءه فيمسلم قتل ذمياً، فأمره أن يذفعها إلى يوليه، فإنشاء قتله، وإنشاء عفا عنه. يقول ميمون:
فدفع إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر. ²⁵

ووصل أمير العدل إلى أن جعل عقوبة لقتل النصرانية تحت المسلم، وقد راعى عمر بن عبد العزيز مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ مصالح المسلمين في معاشهم ومعادهم، ودرء المفسد عنهم، لذلك لما كان قذف النصرانية تحت المسلم ينتقل ضرره بشكل أو بآخر إلى زوجها المسلم وإلى أبنائها، جعل عقوبة الجلد على من قذفها دون الحد ²⁶، عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطاً ²⁷.

التكافل السياسي مع غير المسلمين

ومن تسامح عمر بن عبد العزيز وحسن سياسته الرشيدة، أنه نهى أمراءه عن قتال حصون غير المسلمين حتى يدعوهم إلى الإسلام، فإن رفضوه ورضوا أن يدفعوا الجزية وإلا نابذوهم على سواء " عن صفوان ابن عمرو قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة إلى عامله ألا تقاتلن حصناً من حصون الروم ولا جماعة من جماعتهم حتى تدعوهم إلى الإسلام فإن قبلوا فاكفف عنهم وإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء " ²⁸

وإذا لم تستجب بعض الأمصار للإسلام واختارت الصلح ودفع الجزية، فإن عمر عبد العزيز لم يكتف بإقرار الرؤساء بالصلح نيابة عن الرعايا من أهل الكتاب كما كان يفعل الأمراء قبله، وإنما كان يحرص على موافقة جميع من يقع عليهم عبء الجزية على عقد الصلح، لأن الجزية كانت تقع على عبء كل فرد قادر على أدائها حسب ما هو مبين في الشريعة الإسلامية، عن صفوان بن عمرو قال: " كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه دون علم بقية من في الحصن من الرزم، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم حتى يكتبوا كتابا يوجهوا به رسولا وشهودا على جماعة أهل الحصن "29" ولعل حكمة ذلك أن رفض الإسلام وقبول دفع الجزية من أهل الكتاب أمر متعلق بالعقيدة الشخصية لكل فرد فرأى عمر بن عبد العزيز ضرورة صدور الرأي من الأشخاص أنفسهم مادام متعلقا بعقيدة كل منهم"30

ومن كثرة تسامحه كان عمر بن عبد العزيز لا يسمح بقتل الأسرى وكان يكتفي بالإذن في استرقاقهم إلا أسيرا واحدا، عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيراً قط، إلا واحداً من الترك قال: جيء بأسرى من الترك، قال: فأمر بهم أن يسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا وهو يقتل في المسلمين لكشر بكاؤك عليهم: قال: فدونك: فأقتله، قال: فقام إليه فقتله"31

حتى لما كان عمر بن عبد العزيز يأمر بافتداء المسلمين الذين يقعون في الأسر، لم يستثن من رعاياه أهل الذمة فكان يحرص على افتدائهم وفاء لهم بعهدهم وذمتهم وصنيع الخليفة هذا إنما يجسد لنا سماحة الإسلام وتسامح المسلمين وعدل الراعي في رعيته، فعمر بن عبد العزيز أمر بافتداء كل من يعيش على أرضه ولم يفرق بين المسلم وغيره، وهذا نوع من أنواع التعايش والتكافل في أرقى صورته ومظاهره، عن ربيعة بن عطاء قال: " كتب عمر بن عبد العزيز معي وبعث بمال إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والذمي"32

ومن أمارات تسامح الخليفة عمر بن عبد العزيز وعامة المسلمين أنهم لم يكونوا يتدخلون في شؤون أهل الكتاب الخاصة بهم أو في أحكامهم وأحوالهم أو علاقاتهم مع بعضهم البعض، وإنما تركوهم يتحاكمون إلى شرائعهم وأحكامهم وقوانينهم المنظمة لهم.

الجزية

إضافة إلى اهتمام عمر بن عبد العزيز بأهل الذمة لما جعل لشييوخهم ومرضاهم العاجزين عن الكسب رزقا من بيت مال المسلمين، أجاز عمر بن عبد العزيز بقاء الذميين على الأرض لاستغلالها مع أداء الخراج عنها، كما سمح لهم بكراء أراضيهم إذا لم يضر الكراء بالجزية، وترك الأراضي المزروعة لأصحابها من أجل عمارتها والعمل فيها وهكذا شجع زيادة الانتاج والاستثمار في الزراعة، ومن صور التكافل مع هؤلاء أيضا حرص

عمر بن عبد العزيز على عدم إتيان رعيته من أهل الذمة وتحميلهم ما لا طاقة لهم به، كما كان شأن بعض الأمراء والعمال قبله، وما كانوا يفعلون بأهل الذمة من أجل أخذ الجزية والخراج منهم أحيانا ظلما وعدوانا ودون وجه حق كما كان يفعل الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أبقى الجزية عمّن أسلم من أهل الكتاب مخالفا بذلك روح ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولما أسندت الأمور إلى عمر بن عبد العزيز رفع الجزية عمّن أسلم من أهل الكتاب، وكتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمّن أسلم³³ وكتب إلى حيان بن شريح عامله على مصر فقال له: "ضع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة فإن الله تبارك وتعالى قال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التوبة الآية 5) وكتب إلى عامله عدي بن أرطاة: "أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أن تأخذ الجزية ممن يرغب عن الإسلام ويختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن ذلك من صلاحها لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم."³⁴ لأن رفع الجزية عمّن أسلم شرع الله أولا، ولأن عمر بن عبد العزيز كان يعلم علم اليقين أن الأرزاق بيد الله ولن يخرب بيت المال إذا ما سقطت منه بعض الأموال التي كان يؤديها بعض أهل الذمة قبل إسلامهم وبالنسبة إلى عمر بن عبد العزيز فإن دخول بعض أهل الذمة بيضة الإسلام واعتناق دين الله تعالى أفضل من الجزية ومن غيرها وهذا هو الفرق بين من يدعو إلى الله تعالى وإلى دار الآخرة وبين من يدعو إلى دار الدنيا وزينتها، فلم يكن عمر بن عبد العزيز حريصا على ملء خزائن بيت المال، بقدر ما كان حريصا على حفظ الأمن والأمان للناس في ديارهم وأموالهم، حتى وإن أدى ذلك إلى استنزاف كل الخزائن، كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز لما قلت إيرادات الخراج: "أما بعد، فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج" فكتب إليه عمر: "فهمت كتابك، والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وانت حراثين نأكل من كسب أيدينا"³⁵

وجعل من أسلم من أهل الذمة كغيره من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، وكتب بذلك إلى عماله وولاته قائلا "فمن أسلم من نصراني أو يهودي من أهل الجزية فخالط عموم المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه"³⁶ يقول ول ديورانت في سياق حديثه عن الخليفة عمر بن عبد العزيز: "وبينما كان أسلافه من خلفاء الأمويين لا يشجعون غير المسلمين في بلاد الدولة على اعتناق الإسلام، حتى لا تقل الضرائب المفروضة عليهم، فإن عمر قد شجع المسيحيين، واليهود، والزرادشتيين على اعتناقه، ولما شكوا إليه عماله القائمون على شؤون المال من هذه السياسة ستفقر بيت المال أجابهم بقوله: (والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا، حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا)."³⁷

وبعد أن قام عمر بن عبد العزيز بإسقاط الجزية عمّن أسلم، أرجع ضوابط وأسس أخذها إلى ما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، حيث لم تفرض إلا على الذين لهم طاقة بها وأسقطت عن العاجزين الذين لا يقوون على دفعها، متأسبا في ذلك بجده الفاروق رضي الله عنه

الذي قال "من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه".³⁸ وهذه هي الرحمة العالمية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: 107)، وهذا هو روح وجوهر مقاصد الشريعة الإسلامية وروح التسامح والتعايش بين المسلمين وغيرهم، الشيء الذي يشهد للأمة الإسلامية بالرقي والسمو الحضاري والتكافل الاجتماعي في أرقى صورته المتمثل في تلك المبادئ الإنسانية التكافلية التي تجاوزت حدود الزمان والمكان والدين والعرق... تلك المبادئ التي جاءت لتعم الإنسانية جمعاء ولو اختلف أصحابها في الدين والجنس والعرق.

لقد عدل عمر بن عبد العزيز بين رعيته، فقد كان المسلمون الذين يقفون على الأرض يدفعون أجرة الأرض مقابل استثمارها، وكان أهل الذمة يدفعون الخراج، وأمر عماله بإصلاح أراضي الخراج والابتعاد عن الظلم والجور وأخذ أموال أهل الذمة بالباطل أو بغير وجه حق، منها بعض الضرائب التي كان عمال الأمويون يأخذونها من غير المسلمين مثل هدية النيروز وأجور الفيوج³⁹ وكتب عمر بذلك كتاباً إلى أحد عماله يجردهم من أخذ أموال أهل الذمة بالباطل قال فيه: "(من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة حبيثة استنتها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين⁴⁰ ولا أجور الضرائب ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام"⁴¹

كما أسقط عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية لهم...

" 42 .

وعمل عمر بن عبد العزيز على الحفاظ على أموال أهل الكتاب إلا أن تكون تجارة في حرام كتجارهم بالخمور وغيرها من البيوع التي لا تبيحها الشريعة الإسلامية، وإذا كانت تجارة في حرام كان عمر يحاول جهده ألا يلحق الضياع بأموالهم من ذلك أنه لما وجد بعض التجار يتاجرون في الخمر لم يأمر عماله بإتلافها لأنها أموال لأهل الذمة وإنما أمرهم أن يصيروها خلا حفاظاً على ممتلكاتهم، ولأن أمان الذمي يمتد إلى ماله ولو كان خمراً أو غيره، فقد كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان: "ألا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق"⁴³ وما وجدت منه في السفن فصيره خلا"⁴⁴

خلاصة

لقد أرسى عمر بن عبد العزيز رحمه الله دعائم التسامح والتعايش من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أسسه مع غير المسلمين، وقد ترك ذلك وقعا طيبا وأثرا إيجابيا في نفوسهم حتى إنه لما توفي رحمه الله تعالى أثر ذلك في بعضهم، فقد كان عند بعضهم بمثابة النور فلما مات انطفأ ذلك النور وتلاشى، عن الأوزاعي قال: شهدت جنازة عمر ابن عبد العزيز، ثم خرجت أريد مدينة قنسرين فمررت على راهب فقال: يا هذا أحسبك شهدت وفاة هذا الرجل قال: فقلت له: نعم فأرخصي عينيه فبكى سجاما، فقلت له: ما يبكيك ولست من أهل دينه؟ فقال: إني لست أبكي عليه، ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ⁴⁵

إن ذلك النور الذي انطفأ وذلك الرجل الصالح كما سماه ملك الروم⁴⁶ استطاع بحكمته وحلمه وعدله أن يجعل من مجتمعه كتلة واحدة منسجمة على الرغم من الاختلاف الجوهري الذي كان بين المسلمين وغيرهم إلا أن عمر رحمه الله استطاع أن يستثمر حكمته ورشده في التقريب بين رعيته، مما جعل ملوك البلدان غير الإسلامية تشهد له بالصلاح والعدل والانصاف.

إن إشاعة التسامح والتعايش من خلال التكافل الاجتماعي الذي حققه عمر بن عبد العزيز لرعيته، يجسد لنا تطبيقا عمليا لعملية الرسالة التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وشموليتها، فالإسلام في تشريعه للنظام التكافلي الإنساني إنما شمل أهل الذمة وغيرهم، ذلك النظام الذي جعل الدمى يتحول من دافع للجزية إلى إنسان مكفول اجتماعيا من طرف الدولة الإسلامية والمجتمع المسلم.

الهوامش

- 1- الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني ج 3 ص 21-22
- 2 - رواه أبو داود في سننه حديث رقم 3052، ونحوه في سنن النسائي حديث رقم 2749، وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم 2626.
- 3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ح رقم 3166
- 4 - كتاب الخراج لأبي يوسف ص 306
- 5 - فتوح البلدان للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، بيروت، دار الكتب العلمية 1403 هـ - 1983م ص 428، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ماجدة فيصل زكريا ص 173.
- 6 - الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 4 ص 109، نقلاً عن عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص 173.
- 7 - عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ماجدة فيصل زكريا ص 173.
- 8 - الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد ص 99.
- 9 - حضارة العرب، لغوستاف لوبون. حاشية الصفحة 128
- 10 رواه أبو عبيد في الأموال ص (138).
- 11 - رواه أبو عبيد في الأموال ص (223)، وانظره في فتوح البلدان ص (171-172).

- 12 - رواه أبو عبيد في الأموال 223، وانظر الأموال، ابن زنجويه ج 1 ص 388، وفتوح البلدان، للبلاذري ص 169.
- 13 - قصة الحضارة، ول ديورانت ج 12 ص 131.
- 14 - فقه السنة، سيد سابق ج 6 ص 362
- 15 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (174/8)
- 16 - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 3 ص 109.
- 17 - الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 5 ص 380
- 18 - صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى {قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (الاسراء 110)، ح رقم 7376.
- 19 - تحفة الأحوذني، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ج 6 ص 42.
- 20 - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 85، وكتاب الأموال، لابن زنجويه ج 1 ص 169
- 21 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت ج 5 ص 315، 316، فقه عمر بن عبد العزيز، محمد شقير، دار الرشد الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003م، ج 2 ص 356
- 22 - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج 6 ص 110
- 23 - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي ص 106
- 24 - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي ص 125، البداية والنهاية، ابن كثير ج 9 ص 213
- 25 - رواه عبدالرزاق في مصنفه ج 10 ص 101.
- 26 - فقه عمر بن عبد العزيز، محمد شقير، دار الرشد الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003م ج 2 ص 136
- 27 - مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 130
- 28 - الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 5 ص 355.
- 29 - كتاب الأموال، لأبي عبيد ص 322
- 30 - السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، قطب إبراهيم محمد ص 96
- 31 - مصنف عبد الرزاق ج 5 ص 205-206، فقه عمر بن عبد العزيز، ج 2 ص 438.
- 32 - الطبقات الكبرى، ابن سعد ج 5 ص 353.
- 33 - أنظر موطأ الإمام مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم 618، وكتاب الدولة الأموية، يوسف العش ص 270
- 34 - كتاب الأموال لأبي عبيد ص 85
- 35 - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي ص 120
- 36 - سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم تعليق أحمد عبيد ص 79
- 37 - قصة الحضارة، ول ديورانت ج 13 ص 84
- 38 - تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج 1 ص 178.

39 - قيل الفيوج الذين يدخلون السجن ويخرجون يحرسون الجوهري في ترجمة فوج والفيج فارسي معرب والجمع فيوج وهو الذي يسعى على رجليه وذكر أنه المسرع في منتهيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد. أنظر لسان العرب، ابن منظور ج 2 ص 350.

40 - جاء في كتاب البصائر والذخائر: وأشير على الإسكندر بالبيات في بعض الحروب فقال: ليس من آيين الملوك استراق الظفر. قال أبو حيان: آيين: لفظ فارسي يراد به السير والصورة والزي والرسم، وما تعرفه العرب، انظر كتاب البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس ج 1 ص 20 تحقيق الدكتورة وداد القاضي.

41 - تاريخ الطبري ج 4 ص 70

42 - فتوح البلدان (211).

43 - من رستاق إلى رستاق أي من متجر إلى متجر أو من بلد إلى بلد

44 - كتاب الأموال، لأبي عبيد ص 124

45 - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص 331.

46 - فقه عمر بن عبد العزيز، محمد شقير ج 1 ص 54

المصادر والمراجع

1. صحيح البخاري
2. صحيح مسلم
3. مسند الإمام أحمد
4. سنن أبي داود
5. سنن الترمذي
6. سنن النسائي
7. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ
8. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1395هـ.
9. الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
11. البداية و النهاية الإمام عماد الدين ابن كثير.. مطبعة دار السعادة. القاهرة مصر
12. البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس تحقيق الدكتورة وداد القاضي.
13. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ
14. تاريخ مدينة دمشق (تاريخ دمشق)، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (499 - 571 هـ)، دار الفكر

15. تحفة الأحمدي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت
18. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.
19. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1346هـ.
20. السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، قطب إبراهيم محمد
21. سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم تعليق أحمد عبيد
22. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي
23. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرششي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 3 ص 109
24. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
26. فتوح البلدان للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، بيروت، دار الكتب العلمية 1403 هـ - 1983م
27. فقه السنة، السيد سابق، الفتح الإسلامي العربي
28. فقه عمر بن عبد العزيز، محمد شقير، دار الرشد الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003م
29. الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي [بدون معلومات نشر].
30. قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: 1981 م) تقديم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين نشر دار الجليل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1408 هـ - 1988م
31. الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان، يوسف العث، دار الفكر دمشق سوريا
32. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م
33. عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ماجدة فيصل زكريا
34. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي
35. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر 1406 هـ - 1985م
36. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) الإفريقي المصري دار صادر بيروت، 2003م